العقد الاجنبي وهو الفضولي فانه يتوقف على اجازته فان
قيل هذا في البيع مستقيم واما في الشراء فلا يستقيم لانه لا يتوقف
بل ينفذ على المشتري ٣ اذا وجد نفاذا الشراء الفضولي وهذا
لم يجد نفاذا لعدم الاهلية او لضرر المولى فتوقف الكل انتهى
قوله وان اتلفوا اى هؤلاء شيا ضمنوا اتفاقا كما في الشمني
قال في الدرر وان اتلفوا اى المحجورون سواء عقلوا او لا الخ وقال
الشيخ ابن الشلبي قال الاتقاني اى وان اتلف الصبي مطلقا
سواء كان يعقل او لا والمجنون سواء كان يجن ويفيق او لا يفيق
اصلا شيا لانسان لزمهما ضمان ذلك الشيء لان ضمان المحل
انما يجب لعصمة المحل جبرا للنقصان ولا يتوقف على القصد الا ترى
ان النائم اذا انقلب على مال انسان فاتلفه لزمه الضمان انتهى
واما ضمان العبد فقد ذكر في البدايع انه بعد العتق وذكر في
النهاية هنا انه يضمن في الحال وكذا في الهداية في باب غصب
العبد والمدبر وكذا في الغاية وعبارتها قال محمد في الجامع الصغير
وهذا اذا كان الغصب ظاهرا فيضمن في الحال فيباع فيه لان
افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر باقراره لا يجب الا با
العتق كذا قال الفقيه ابو الليث وذلك لان الرق يوجب الحجر في
الاقوال دون الافعال اه وقال ملا مسكين فان اتلفوا اشياء
ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعله اه قوله لانه غير محجور عليهم في
حق الافعال لانه لا مرد للافعال لوجودها حسا ومشاهدة فانه
اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيا لا يمكن ان يجعل القتل

قلنا انما ينفذ على المشتري صح

والقطع

والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ابطال العصمة وهو باطل
بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع فامكن ان لا تعتبر شرعا
بالنسبة الى بعض دون بعض لعارض كما في البرهان وقال في الدرر
المختار وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من مال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ اه قوله ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون مطلقا اى لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق
والعتاق كذا في مسكين قوله وكذلك لا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
قال في الجوهرة يعني بالطلاق طلاق امراته اما اذا وكل الرجل صبيا
بطلاق امراته فطلقها طلقت امراة الموكل ونعني بالعتاق ايضا اذا كان بالقول
اما اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه انتهى قوله فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية اذا كان العبد المحجور كبيرا فلو صغيرا لا يؤاخذ به بحال من
الاحوال الى هذا اشار خواهر زاده في مبسوطه كذا اقره ابن الشلبي
عن الاتقاني ولزومه بعد الحرية اذا كان دينا لم يظهر في حق المولى
بان كان باقرار او استقراض او بسبب وطئ شبهة او استهلاك
وديعة كذا افاده ابن الشلبي ايضا وذكر في الجوهرة هنا كلاما طويلا
مفصلا فارجع اليه قوله ولو اقر العبد بحد اى حد زنى او بشرب خمر
او حد قذف او اقر بقود لزمه في الحال وحضرة المولى ليس بشرط وان
اقيم عليه بينة فحضرة المولى شرط عندهما خلافا للثاني كذا افاده في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)